

المخبر وزير الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار  
إلى

2021/02/19

132

الموضوع: حول طرح مصاريف غير مبررة بفواتير .

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 أوت 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتي " \*\*\*\*  
\*\*\*\*\* " و " \*\*\*\*\* " الناشطتان في قطاع صناعة الورق الصالح  
للف وصناعة صناديق الكرتون المقوى المموج تقومان بعمليات شراء وتزودان  
بخدمات إصلاح وصيانة لدى أشخاص ليس لهم معرف جبائي وغير ملزمين بتحرير  
فواتير مبيّنين أنّ الشركتين تعتمدان لإثبات هذه الشراءات أو الخدمات على  
وصولات مصاريف مرقمة تتضمن بيانات تتعلق بالعملية المنجزة وبهوية الأطراف.  
وطالبتم بالتالي معرفة إمكانية اعتماد وصولات المصاريف المذكورة كإثبات لهذه  
الإقتناءات.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين  
والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي  
استلزمها الاستغلال، ويستوجب طرح الأعباء خاصة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها  
بفواتير تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 59 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص  
الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطالب كل شخص خاضع لواجب التصريح  
بالوجود لممارسة نشاطه باحترام أحكام الفصل 18 المذكور أعلاه والمتعلقة بواجب  
الفوترة باستثناء الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون أرباحا صناعية وتجارية  
الخاضعين للنظام التقديري وذلك بالنسبة للعمليات التي تقل قيمتها عن 500 دينار  
لكل عملية.

موقع الويب : [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn) Site  
الفاكس : 71.790 550 Fax  
الهاتف : 71.790 504 / 71.784 700 / 71.790 504 Tél  
العنوان : 87 شارع الطيب المهدي 1002 تونس البقيدير  
Adresse : 87 avenue Taieb Mhiri 1002 Tunis, Belvédère

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، يبقى الأشخاص الطبيعيون الذين يزودون شركتكم بالمواد والسلع والخدمات الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وكذلك الخاضعين منهم للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صورة تجاوز قيمة عمليات الشراء أو التزود بخدمات، 500 دينار لكل عملية، ملزمين بتحرير فواتير طبقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك، أي إذا تعلق الأمر بأشخاص ليس لهم معرف جبائي وغير ملزمين بتحرير فواتير طبقاً لأحكام الفصل 18 المذكور أعلاه أو بأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري ولا تتجاوز قيمة العمليات 500 دينار بالنسبة لكل عملية، فإنه يمكن للشركة، لتحديد نتائجها الخاضعة للضريبة، طرح قيمة الشراءات والخدمات المنجزة لفائدتها على أساس وصولات يتم تحريرها وإمضاؤها من قبل الأشخاص المذكورين تكون جديرة بالثقة وتتضمن وجوباً البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف المزود أو مسدي الخدمة وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية،
- ذكر طبيعة البضائع وكمياتها أو طبيعة الخدمات مع الثمن.

## II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تطبيقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يطرح الأداء على القيمة المضافة على الإقتناءات الضرورية التي تم بعنوانها توظيف الأداء على القيمة المضافة وفقاً للتشريع الجاري به العمل على ضوء فواتير أو عقود تتضمن التنصيص خاصة على السعر خال من الأداء على القيمة المضافة و على نسبة ومبلغ الأداء .

وعلى هذا الأساس ، فإن الشراءات المنجزة لدى الخواص دون فواتير مطابقة للتشريع الجاري به العمل لا تمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة .

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

ودعم الإستثمار وبتفويض منه

المدير العام

للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نوصية